



الرقم: ICC-01/04-01/06 (OA 5)
التاريخ: 14 كانون الأول/ديسمبر 2006

الأصل: إنكليزي

دائرة الاستئناف

المؤلفة من: القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس الدائرة
القاضي فيليب كيرش
القاضي جورج جوس م. بيكيس
القاضية نافندم بيلاي
القاضي إركي كورولا

المسجل: السيد برونو كاتالا

الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
قضية
المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو

وثيقة علنية

حكم

في استئناف السيد توماس لوبانغا دييلو لقرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "القرار الأول المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة 81"

محامي الدفاع
المحامي جان فلام

المساعدة القانونية
السيدة فيروننيك باندنزيلا

مكتب المدعي العام

السيد لويس مورينو أوكامبو، المدعي العام
السيدة فاتو بن سودا، نائبة المدعي العام

السيد فابريتشيو غواريليا، الوكيل الأول للمدعي العام في الاستئناف
السيد إيكهارد ويتهوف، الوكيل الأول للمدعي العام

إن دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية،

فيما يخص الاستئناف الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو عملاً بقرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 28 أيلول/سبتمبر 2006 بشأن الالتماس الثاني الذي قدمه الدفاع للحصول على إذن بالاستئناف (Decision on Second Defence Motion for Leave to Appeal, ICC-01/04-01/06-489) وطعنًا في قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 15 أيلول/سبتمبر 2006 بشأن القرار الأول المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة 81 (First Decision on the Prosecution Requests and Amended Requests for Redactions under Rule 81, ICC-01/04-01/06-437)

وبعد التداول،

تصدر بالإجماع ما يلي:

الحكم

- (1) يُنقض القرار الأول الذي أصدرته الدائرة التمهيدية الأولى بشأن الطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة 81 (First Decision on the Prosecution Requests and Amended Requests for Redactions under Rule 81).
- (2) تُؤمر الدائرة التمهيدية الأولى باتخاذ قرار جديد، على ضوء هذا الحكم، بشأن طلبات المدعي العام التي يلتمس فيها الإذن بإدخال تعديلات تمويهية، والتي أدت إلى إصدار القرار المشار إليه في الفقرة السابقة.

العلل

أولاً - الاستنتاجات الرئيسية

- 1 - إن أي قرار يمنح الإذن بعدم الكشف عن هويات شهود المدعي العام للدفاع يجب أن يبين بصورة كافية الأسباب التي استندت إليها الدائرة التمهيدية لدى اتخاذ قرارها.
- 2 - يجوز للمدعي العام أن يقدم عروض موجزة لإفادات الشهود وغير ذلك من الوثائق في جلسة اعتماد التهم، حتى وإن كانت هويات الشهود المعنيين لم تُكشف للدفاع قبل الجلسة، شريطة أن تُستخدم هذه العروض موجزة بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

ثانياً - تذكير بالإجراءات

- 3 - إن القرار الأول المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة 81 (First Decision on the Prosecution Requests and Amended Requests for Redactions under Rule 81, ICC-01/04-01/06-437؛ الذي يشار إليه في ما يلي بعبارة "القرار المطعون فيه")، الصادر في 15 أيلول/سبتمبر 2006، والذي هو موضوع هذا الاستئناف، صدر بشأن ستة طلبات قدمها المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية. وقد التمس المدعي العام في هذه الطلبات إذناً بالكشف للسيد توماس لوبانغا دييلو (الذي يشار إليه في ما يلي باسم "المستأنف") عن نسخ من بعض إفادات الشهود، والمحاضر المدونة لمقابلات الشهود، وملاحظات المحققين وتقاريرهم، وغير ذلك من الوثائق في صيغة معدلة (انظر القرار المطعون فيه، الصفحة 3، الفقرة الأولى والحاشية 6 الملحقة بها). وبينما أودعت أربعة من الطلبات باتفاق الطرفين، أُدرجت تفاصيل تنقيحات الصياغة المطلوبة في ملحقات قُدمت من جانب واحد، إذ أودعها المدعي العام بمفرده. أما الطلبان الآخران فقد أودعا بالكامل من جانب واحد. وعدل المدعي العام طلباته من خلال وثائق أودعها بين 4 أيلول/سبتمبر 2006 و12 أيلول/سبتمبر 2006 (انظر القرار المطعون فيه، الصفحة 5، الحاشية 14 الملحقة بالفقرة الأولى). وعقدت الدائرة التمهيدية ثلاث جلسات من جانب واحد، في اجتماع مغلق مع المدعي العام ووحدة المحني عليهم والشهود، للنظر في الطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها المدعي العام.

- 4 - يتعلق القرار المطعون فيه ببعض إفادات الشهود، والمحاضر المدونة لمقابلات الشهود، وملاحظات المحققين وتقاريرهم، التي التمس المدعي العام إذناً بالكشف عنها مع إدخال تعديلات تمويهية من أجل عدم الكشف عن

هويات الشهود المعنيين للدفاع. وترد إفادات الشهود وغيرها من الوثائق التي يشملها القرار المطعون فيه في ملحق هذا القرار، وقد أودع هذا الملحق من جانب واحد، إذ قدمه المدعي العام بمفرده، ووضعت عليه سمة "سري". وفي الفقرة الرابعة من الصفحة 7 من القرار المطعون فيه، خلصت الدائرة التمهيدية إلى أنه حتى في حالة تعديل النص تعديلاً بالغاً، فإن الأجزاء غير المعدلة في إفادات الشهود وغيرها من الوثائق قد تفضي إلى تحديد هوية الشهود المعنيين. ورأت الدائرة التمهيدية أنها قد لا توافق، في هذه الظروف، على طلبات المدعي العام الرامية إلى الكشف عن الوثائق التي يشملها القرار المطعون فيه للدفاع في صيغة موهمة (انظر القرار المطعون فيه، الصفحة 9، الفقرة الأولى).

5 - عوضاً عن رفض طلبات المدعي العام على هذا الأساس، نظرت الدائرة التمهيدية في الظروف التي يمكن أن يقدم فيها المدعي العام مضمون إفادات الشهود خلال جلسة اعتماد التهم (انظر القرار المطعون فيه، الصفحة 9، الفقرة الثانية) وأمرت المدعي العام بأن يحيط الدائرة التمهيدية علماً بما إذا كان الادعاء:

(1) "يريد أن يسحب من قائمة الأدلة الخاصة بالادعاء أيّاً من إفادات الشهود أو محاضر مقابلات الشهود أو ملاحظات المحققين وتقاريرهم المتعلقة بمقابلات الشهود الواردة في الملحق الأول [لقرار المطعون فيه]، بالإضافة إلى الوثائق المرافقة لهذه الإفادات أو المحاضر أو التقارير؛ أو

(2) يؤكد للدائرة أن الشهود المعنيين أو بعضهم قد وافقوا على الكشف الفوري عن هوياتهم للدفاع بعد أن أحيطوا علماً باحتمالات تعرض أمنهم للخطر من جراء هذا الكشف؛ أو

(3) يلتمس من الدائرة إذنًا بالاعتماد على العرض الموجز للأدلة الواردة في إفادات الشهود، والمحاضر المدونة لمقابلات الشهود، وملاحظات المحققين وتقاريرهم المتعلقة بمقابلات الشهود".

6 - في الفقرات الممتدة من الرابعة إلى السابعة من الصفحة 10 من القرار المطعون فيه، تبين الدائرة التمهيدية طبيعة المعلومات التي ينبغي أن تُدرج في هذه العروض الموجزة.

7 - وإثر صدور القرار المطعون فيه، أودع المدعي العام لدى الدائرة التمهيدية عروضاً موجزة لإفادات الشهود وغيرها من الوثائق التي يشملها القرار المطعون فيه، وطلب من الدائرة التمهيدية إذنًا باستخدام هذه العروض الموجزة في جلسة اعتماد التهم وكشفها للمستأنف قبل هذه الجلسة. وفي 4 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قراراً بشأن العروض الموجزة التي قدمها الادعاء (Decision concerning the Prosecution Proposed Summary of Evidence, ICC-01/04-01/06-517) ويشار إليه في ما يلي بعبارة "القرار الخاص

بالعرض الموجز للأدلة"؛ وسُجلت من جانب واحد نسخة سرية من هذا القرار برقم ICC-01/04-01/06-515- (Conf-Exp). وفي القرار المتعلق بالعروض الموجزة، أذنت الدائرة التمهيدية باستخدام بعض العروض الموجزة التي قدمها المدعي العام وأمرت بكشفها للمستأنف قبل انعقاد الجلسة. ورفضت الدائرة التمهيدية منح الإذن باستخدام العروض الموجزة الأخرى المقترحة.

8 - وفي 21 أيلول/سبتمبر 2006، أودع المستأنف طلباً للحصول على إذن باستئناف القرار المطعون فيه المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمهيدية بمقتضى القاعدة 81 (Request for Leave to Appeal the Impugned Decision on the Prosecution Requests and Amended Requests for Redactions under Rule 81, ICC-01/04-01/06-456) ويشار إلى هذا الطلب في ما يلي بعبارة "طلب الإذن بالاستئناف". وفي 28 أيلول/سبتمبر 2006، أصدرت الدائرة التمهيدية قراراً بشأن الالتماس الثاني الذي قدمه الدفاع للحصول على إذن بالاستئناف (Decision on the Second Defence Motion for Leave to Appeal, ICC-01/04-01/06-489) ويشار إليه في ما يلي بعبارة "قرار منح الإذن بالاستئناف" ومنحت الإذن بالاستئناف فيما يخص المسائل الثلاث التالية (انظر الصفحة 15 من قرار منح الإذن بالاستئناف):

(1) "تحديد ما إذا كان القرار المطعون فيه يفتقر إلى العلل الواقعية، نظراً لأنه أصدر في جلسة عقدت بحضور طرف واحد تقرر في إثرها عدم الكشف عن هوية شهود الإثبات عملاً بالفقرة 4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛

(2) تحديد ما إذا كان مبدأ الضرورة والتناسب قد طبق تطبيقاً ملائماً لدى إصدار قرار عدم الكشف عن هويات بعض شهود الإثبات لغرض استخدامها في جلسة اعتماد التهم؛

(3) تحديد ما إذا كان القانون الواجب التطبيق في المحكمة يميز استخدام العروض الموجزة للأدلة في جلسة اعتماد التهم فيما يخص شهود الإثبات الذين منح الإذن بعدم الكشف عن هوياتهم".

9 - وفي 10 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أودع المستأنف وثيقة تتضمن مذكرة الدفاع بشأن استئناف القرار المطعون فيه المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمهيدية بمقتضى القاعدة 81 (Defence Appeal Brief in Relation to Impugned Decision on the Prosecution Requests and Amended Requests for Redactions under Rule 81, ICC-01/04-01/06-546) ويشار إلى هذه الوثيقة في ما يلي بعبارة "الوثيقة الداعمة للاستئناف". وفي 20 تشرين الأول/أكتوبر 2006، أودع المدعي العام إجابة الادعاء المتعلقة بمذكرة الدفاع الخاصة باستئناف القرار الأول المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل

إدخال تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة 81) Prosecution's Response to 'Defence Appeal Brief in Relation to First Decision on the Prosecution Requests and Amended Requests for Redactions under Rule 81, ICC-01/04-01/06-597؛ ويشار إلى هذه الإجابة في ما يلي بعبارة "الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف"؛ وسُجلت نسخة علنية معدلة من هذه الإجابة برقم ICC-01/04-01/06-598). وتتطابق أرقام صفحات وفقرات الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف في كلا النسختين السرية والعلنية من هذه الوثيقة.

ثالثاً – الأسس القانونية التي يستند إليها الاستئناف

ألف – المبرر الأول للاستئناف: الافتقار إلى العلل الوقائية

10- الحجة الأولى التي يستند إليها المستأنف لتبرير الاستئناف هي عدم كفاية العلل الوقائية المقدمة في القرار المطعون فيه لتبرير قرار الدائرة التمهيدية القاضي بعدم الكشف عن هويات الشهود للدفاع.

1 - الجزء المتعلق بهذا الموضوع في قرار الدائرة التمهيدية

11- ترد الأسباب التي يستند إليها قرار الدائرة التمهيدية بعدم الكشف عن هويات الشهود للدفاع في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الصفحة 8 من القرار المطعون فيه. وتنص هذه الفقرات على ما يلي:

"بالنظر إلى أن الغرض النهائي من تعديلات الصياغة التي اقترحها الادعاء هي التقييد بعدم الكشف عن هوية الشهود الذين يعتزم الادعاء الاعتماد عليهم في جلسة اعتماد التهم للأسباب التالية: (1) قد تتعرض سلامتهم أو سلامة أسرهم لخطر بالغ إذا ما كشفت هوياتهم للدفاع في هذه المرحلة؛ (2) لا توجد حالياً أي تدابير حماية أخرى قابلة للتنفيذ من شأنها أن تقلص هذا الخطر تقليصاً بالغاً؛

وبالنظر إلى أن التدهور الأخير في الأوضاع الأمنية في بعض أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية أثر في مجموعة تدابير الحماية القابلة للتنفيذ المتاحة حالياً للشهود الذين يعتزم الادعاء الاعتماد عليهم في جلسة اعتماد التهم؛ وإلى أنه تبين، ضمن هذا التصور، وبعد دراسة دقيقة لكل حالة على حدة، أن عدم الكشف عن هوية الشهود للدفاع لأغراض جلسة اعتماد التهم هو التدبير الوحيد متاح والقابل للتنفيذ الذي من شأنه أن يوفر الحماية الضرورية للعديد من شهود الإثبات؛

وبالنظر مع ذلك إلى أنه، بعد دراسة عميقة لجميع إفادات الشهود والمحاضر المدونة لمقابلات الشهود والوثائق التي طلب الادعاء إدخال تعديلات على صياغتها بمقتضى الفقرة 4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، رأت الدائرة التمهيدية أنه حتى في حالة تعديل الصياغة تعديلاً بالغاً، فإن الأجزاء غير المعدلة في بعض إفادات الشهود والمحاضر المدونة لمقابلات الشهود وملاحظات المحققين وتقاريرهم المتعلقة بمقابلات الشهود قد تفضي إلى تحديد هوية شهود الإثبات المعنيين؛

وبالنظر إلى أن اقتراح الادعاء بتأجيل إطلاع الدفاع على النسخ المعدلة من إفادات الشهود والمحاضر المدونة لمقابلات الشهود وملاحظات المحققين وتقاريرهم المتعلقة بمقابلات الشهود إلى ما قبل جلسة اعتماد التهم بعدة أيام (1) قد يضر بتحضير الدفاع لجلسة اعتماد التهم بسبب كثرة إفادات الشهود والمحاضر المدونة لمقابلات الشهود؛ (2) وقد يكون حلاً غير ملائم في حال اعتماد التهم لأن هويات الشهود المعنيين تكون قد كشفت قبل أن يدعون إلى الشهادة في المحاكمة بفترة طويلة".

2 - حجج المستأنف

12- يحتج المستأنف بأن القرار المطعون فيه لا يستند إلى مسوغات كافية وأن هذا الخلل المدعى به "ينتهك حق الدفاع في محاكمة عادلة، وقد يُستنتج من ذلك أن القرار كان تعسفياً" (انظر الفقرة 13 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ولدعم هذا المطلب، يشير المستأنف إلى اجتهادات دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، التي رأت أنه يجب على الدائرة الابتدائية لهذه المحكمة "أن تبين رأيها في جميع العوامل التي يُتوقع من أي دائرة ابتدائية حكيمة أن تضعها في اعتبارها قبل إصدار أي قرار" (انظر الفقرة 14 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). فضلاً عن ذلك، يشير المستأنف إلى قرار اتخذته أحد قضاة الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ورأى فيه أن تقديم المبررات الكافية في الطلبات التي تلتزم اتخاذ تدابير حماية أمر ضروري لتمكين المتهم من اتخاذ قرار بشأن الاعتراض أو عدم الاعتراض على الطلب (انظر الصفحة 15 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). وفي الصفحة 16 من الوثيقة الداعمة للاستئناف، يستشهد المستأنف بقرار اتخذته أحد قضاة الدائرة التمهيدية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، يبين فيه، على سبيل المثال، كيف يمكن أن تُذكر في طلب تدابير الحماية بعض الوقائع التي يستند إليها هذا الطلب دون الكشف عن هوية الشاهد المعني. ويشير المستأنف إلى أن الإجراءات التي أدت إلى إصدار القرار المطعون فيه جرت في جلسة حضرها أحد الطرفين دون الطرف الآخر، ويرى أن الإجراءات الأحادية الجانب لا تلغي "ضرورة تقديم تفاصيل على المبررات الخاصة بكل شاهد"، ويشدد على "تأثير القرار في قدرة الدفاع على تحضير جلسة اعتماد التهم تحضيراً فعالاً" (انظر الفقرة 15 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

13- يعرض المستأنف الاختبار التالي لتقييم القرار المقدم عملاً بالفقرة 4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات (انظر الفقرة 18 من الوثيقة الداعمة للاستئناف):

"وهناك بالتالي ثلاثة عناصر في أي تقييم وقائي لتدابير الحماية؛ أولها هو أن الظروف الوقائية لكل شاهد محدد تتسم بطبيعة استثنائية تقتضي عدم الكشف عن هوية الشاهد لضمان سلامته أو سلامة أسرته؛ والثاني هو أن لا يستخدم هذا التكتم إلا إذا لم يكن هناك تدابير أقل تقييداً وإذا كانت التدابير المعنية ضرورية؛ والثالث هو أن تستخدم هذه التدابير بصورة استثنائية بدلاً من أن تكون القاعدة العامة."

14- ويحتج المستأنف بأن العنصر الثاني (عدم وجود تدابير أقل تقييداً) قد روعي لدى تقديم العلل التي تبرر إصدار القرار المطعون فيه، إلا أن هذا القرار قد أخفق في تقديم المسوغات المتعلقة بالعنصرين الأول والثالث من الاختبار (انظر الفقرة 19 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). وفي الفقرات التالية من الوثيقة الداعمة للاستئناف، يبين المستأنف، لا سيما من خلال الإشارة إلى قرارات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، كيف ينبغي تفسير العنصرين الأول والثالث من الاختبار.

3 - حجج المدعي العام

15- يورد المدعي العام النص التالي في الفقرة الأولى من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف:

"فيما يخص المسألة الأولى التي أثارها المستأنف، لا يعرب الادعاء عن أي رأي بشأن كفاية أو عدم كفاية الاستنتاجات الوقائية الداعمة لمنح الإذن بعدم الكشف عن الهويات، على الرغم من أنه يعتقد بأن مستوى التحديد المطلوب في الاستنتاجات يختلف عن المستوى الذي يقترحه المستأنف. ولا يمانع الادعاء في أن تعيد دائرة الاستئناف الملف إلى القاضية الوحيدة لمجرد تمكينها من أن تبين بمزيد من الدقة الأسس الوقائية التي تعتمد عليها في إصدار أحكامها..."

16 - فضلاً عن ذلك، يرى المدعي العام أن "لدى القاضية الوحيدة معلومات وقائية كافية لإصدار الأحكام المطلوبة، حتى وإن كانت هذه المعلومات غير واردة بوضوح في نص القرار" (انظر الفقرة 18 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف). ويرى أنه لا ينبغي أن يُنظر إلى مبررات أي قرار بصورة منعزلة بل ينبغي النظر إليها على ضوء الإجراءات القضائية المحيطة وفي سياق القرارات الداعمة ذات الصلة (انظر الفقرة 20 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف). وإذ يشير المدعي العام إلى قرارات صادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، يشدد على أهمية اتخاذ قرارات مدعمة بالعلل، ويضع الحق في الحصول على قرار مدعم بالعلل في سياق الحق في الاستئناف وصلاحيات دائرة الاستئناف في إعادة النظر في القرارات بطريقة منطقية (انظر الفقرتين 20 و 21 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف).

17 - وفيما يخص المستوى المطلوب من التحديد في الاستناد إلى العلل الوقائية، يرى المدعي العام أن حجة المستأنف غير صحيحة. ويشير المدعي العام إلى أن المثال الذي استشهد به المستأنف فيما يخص مستوى التحديد (انظر الفقرة 12 أعلاه) يتعلق "بمستوى التفاصيل التي يجوز أن تعطى في طلب خاص بتدابير الحماية، عندما تتيح الظروف إعطاء مثل هذه التفاصيل" (انظر الفقرة 23 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف). ويشدد المدعي العام على الفرق بين اعتماد التهم والمحاكمة، ويحتج بأنه لا ينبغي أن يُطلب من الدائرة، لأغراض اعتماد

التهم، "أن تبين بالتفصيل الظروف التي تخص كل شاهد والتي تبرر توفير تدابير الحماية له" (انظر الفقرة 24 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف). ويشير المدعي العام أيضا إلى القرار الذي أصدرته المحكمة الخاصة لسيراليون في قضية نورمان والذي يرد فيه أن "من غير الواقعي أن نتوقع من الادعاء أو الدفاع، في المرحلة التمهيدية، أن يتحمل العبء المفرط المتمثل في جعل كل شاهد يروي بكلمات محددة، أو ضمن وثيقة، طبيعة مخاوفه فيما يخص التهديدات أو عمليات التهريب الحالية أو المقبلة" (انظر الفقرة 25 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف).

4 - بت دائرة الاستئناف في المسألة

18- فيما يتعلق بالمبرر الأول للاستئناف، وانطلاقاً من المبررات المبينة أعلاه، تقرر دائرة الاستئناف أن الدائرة التمهيدية قد أخطأت بسبب عدم تقديم العلل الكافية لاستنتاج أنه لا ينبغي إطلاع المستأنف على هويات الشهود الذين يشملهم القرار المطعون فيه إلا إذا وافق الشهود المعينون بملاء حريتهم على كشف هوياتهم فوراً.

19- تشير دائرة الاستئناف إلى أن القرار المطعون فيه لا يجيز صراحةً عدم الكشف عن هويات بعض شهود المدعي العام للدفاع. بيد أن الدائرة التمهيدية استنتجت في القرار المطعون فيه أنه يجوز استخدام عروض موجزة دون الكشف عن هويات الشهود المعينين للدفاع، شريطة الحصول على إذن لاحق بذلك من الدائرة التمهيدية. وكان هذا الاستنتاج الأساس الذي استندت إليه الدائرة التمهيدية في توجيه الأمر إلى المدعي العام. وتم تأكيد ذلك من خلال القرار الخاص بالعرض الموجز للأدلة، الذي أشارت فيه الدائرة التمهيدية إلى القرار المطعون فيه وإلى التأكيد الوارد فيه بأن عدم الكشف عن هويات الشهود كان يمثل تدبير الحماية الوحيد القابل للتنفيذ (انظر الفقرتين الرابعة والخامسة من الصفحة الثالثة من القرار الخاص بالعرض الموجز للأدلة).

20- إن قرارات الدائرة التمهيدية التي تأذن بعدم الكشف عن هويات شهود المدعي العام للدفاع يجب أن تُدعم بالعلل الكافية. وتعتمد العلل المطلوبة على ظروف القضية، ولكن من الأساسي أن يبين تقديم العلل بوضوح كاف الأساس الذي يقوم عليه القرار. ولا يقتضي تقديم العلل هذا بالضرورة بيان كل عامل من العوامل التي عرضت على الدائرة التمهيدية، ولكنه يجب أن يحدد الوقائع التي ترى الدائرة أنها أتاحت لها التوصل إلى استنتاجها. ويشدد النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات في عدة مواقع على أهمية تقديم العلل الكافية (انظر، على سبيل المثال، فيما يخص مسائل الأدلة، الفقرة 2 من القاعدة 64 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، التي تطلب من الدائرة أن "تعلل [...] أي قرارات تتخذها". وتشير دائرة الاستئناف في هذا السياق إلى الحكم الصادر في قضية *حجياناساسيو ضد اليونان* (الطلب رقم 12945/87) بتاريخ 16 كانون الأول/ديسمبر 1992، الذي

رأت فيه المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في الفقرة 32 من حكمها، أنه، وفقاً ل ضمانات المحاكمة العادلة المنصوص عليها في المادة 6 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، كما عدلت بموجب البروتوكول 11 (سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد 213، الصفحة 221 وما يليها، رقم التسجيل 2889؛ ويشار إليها في ما يلي بعبارة "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان")، يتعين على المحاكم أن "تبين بوضوح كاف الأسس التي تبني عليها قرارها". كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان صرحت بأن "هذا الأمر، من بين جملة أمور أخرى، يتيح للمتهم أن يمارس، على نحو مفيد، حقوق الاستئناف المتاحة له". وإن قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي استشهد بها المدعي العام في حواشي الفقرات من 19 إلى 21 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف، على الرغم من أنها لا تتعلق بالإجراءات الجنائية، تؤكد أيضاً على أهمية القرارات المدعمة بالعلل لضمان الحق في محاكمة عادلة. وعلى غرار ذلك، رأت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن الحق في القرارات المدعمة بالعلل يمثل عنصراً من عناصر الحق في محاكمة عادلة، وأن إعادة النظر الملائمة في الاستئناف لا تتسنى إلا إذا قامت على قرار مدعم بالعلل (انظر "استئناف الحكم بالعقوبة" في قضية المدعي العام ضد مومير نيكوليتش، الصادر في 8 آذار/مارس 2006، القضية رقم IT-02-60/1-A، الفقرة 96؛ والحكم الصادر في قضية المدعي العام ضد دراغولوب كونارك وآخرين، بتاريخ 12 حزيران/يونيو 2002، القضية رقم IT-96-23 & 23/1-A، الفقرة 41). وفي الفقرة 11 من قرار الاستئناف التمهيدي المتعلق بقرار الدائرة الابتدائية الذي يمنح إفراجاً مؤقتاً لنيويشا بافكوفيتش (Decision on Interlocutory Appeal from Trial Chamber Decision Granting Nebojsa Pavkovic's Provisional Release)، والصادر في 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2005 في قضية المدعي العام ضد ميلوتينوفيتش وآخرين (القضية رقم IT-05-87-AR65.1)، رأت دائرة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أنه "يجب على الدائرة الابتدائية، في الحد الأدنى، أن تقدم العلل الداعمة لاستنتاجاتها المتعلقة بالاعتبارات القانونية الأساسية المتصلة بقرارها". وعلى الرغم من أن حق المستأنف، ضمن هذه القضية، في استئناف القرار المطعون فيه كان مرهوناً بإذن من الدائرة التمهيدية بمقتضى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 1 من المادة 82 من النظام الأساسي والفقرة 1 من القاعدة 155 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فإن التحليلات التي قامت بها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في القضايا المشار إليها أعلاه تنطبق بقوة مشابهة على القضية التي نحن بصدددها.

21- أحقق القرار المطعون فيه في مراعاة ثلاثة من أهم الاعتبارات اللازمة لمنح الإذن بعدم الكشف عن هوية الشاهد عملاً بالفقرة 4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات: الخطر الذي قد يتعرض له الشاهد أو بعض أفراد أسرته من جراء الكشف عن هوية الشاهد؛ وضرورة اتخاذ تدابير الحماية؛ والسبب الذي دعا الدائرة التمهيدية إلى الاعتقاد بأن هذه التدابير لا تفسد حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة

ونزيهة (الجملة الأخيرة من الفقرة 1 من المادة 86 من النظام الأساسي). وفيما يخص تعريض الشهود أو بعض أفراد أسرهم للخطر، لا يضم التعليل الذي قدمته الدائرة التمهيدية أي إشارة إلى الأسباب التي دفعت الدائرة التمهيدية إلى توقع تعرض أمن الشهود أو أسرهم للخطر إذا كشفت هويات الشهود للمستأنف. وفضلاً عن ذلك، لم تشر الدائرة التمهيدية إلى الوقائع المعروضة عليها التي أتاح لها التوصل إلى هذا الاستنتاج. وفيما يخص ضرورة عدم الكشف عن هويات الشهود، لم تذكر الدائرة التمهيدية إلا عبارة عامة مفادها أن الوضع في بعض أنحاء جمهورية الكونغو الديمقراطية قد أثر في إتاحة تدابير الحماية وفي قابليتها للتنفيذ، دون أن توضح العوامل التي اعتبرتها مهمة للبت في ضرورة حماية الشهود. لذلك فإن المستأنف لم يحيط علماً بالوقائع التي اعتمدت عليها الدائرة التمهيدية في اتخاذ قرارها ولا بالطريقة التي طبقت بها الدائرة الفقرة 4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على الوقائع.

22- ليست دائرة الاستئناف مقتنعة بأن عدم كفاية العلل أمر تبرره الطبيعة الأحادية الجانب للإجراءات التي أدت إلى اتخاذ القرار المطعون فيه. فإن الطبيعة الأحادية الجانب هذه، في حد ذاتها، لا تقلص ضرورة استناد القرار المطعون فيه إلى العلل المناسبة، بل إنها تجعل توفير العلل المناسبة أكثر ضرورة لأن المستأنف لا يمكنه الاعتماد على الظروف التي اتخذ فيها القرار المطعون فيه ليستخلص الطريقة التي اتبعتها الدائرة التمهيدية من أجل التوصل إلى اتخاذ قرارها. ولو كان بيان العلل الكاملة يؤدي إلى تحديد هوية الشاهد المعني أو إلى الكشف عن معلومات كان ينبغي حمايتها، لكانت الدائرة التمهيدية قد نظرت في إمكانية تقديم العلل الكاملة في قرار سري ومن جانب واحد، بحضور المدعي العام فقط، مع تزويد الدفاع بنسخة معدلة منفصلة. لذلك، ينبغي لدائرة الاستئناف، على الأقل، أن تعيد النظر، على نحو ملائم، في العلل التي تقدمها الدائرة التمهيدية في حال اللجوء إلى الاستئناف. وفي حالة كهذه، ينبغي أن يقتصر بيان العلل غير المتاح للدفاع على الحد الأدنى الضروري.

23- ليست دائرة الاستئناف مقتنعة بحجة المدعي العام التي تفيد بأن درجة التحديد يمكن أن تقلص لأن القرار المطعون فيه يتعلق بتدابير الحماية التي تتخذ قبل جلسة اعتماد التهم، لا بتدابير الحماية التي تتخذ قبل المحاكمة. والمسألة التي أثبتت في إطار المبرر الأول للاستئناف لا تمثل الحد الأدنى القانوني المطلوب لمنح الإذن بعدم الكشف عن هوية الشاهد، بل إنها تمثل الحد الكافي المطلوب توافره في بيان العلل. وأخفق القرار المطعون فيه، كما تم شرح ذلك في الفقرات السابقة، في تقديم ما يكفي من العلل فيما يخص ثلاثة عناصر هامة ينبغي توافرها في القرار الذي يمنح الإذن بعدم الكشف عن هوية الشاهد عملاً بالفقرة 4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويجب على الدائرة التمهيدية أن تقدم، في الحد الأدنى، العلل التي تدعم استنتاجاتها المتعلقة بهذه الجوانب بغض النظر عن المرحلة التي بلغت الإجراءات القضائية.

باء - المبرر الثاني للاستئناف: مقتضيات التناسب والضرورة

24- في ذكر المبرر الثاني الذي يعتمد عليه الاستئناف، يؤكد المستأنف أن القرار المطعون فيه لم يف بمستلزمات الاختبار الخاص بالضرورة والتناسب، لأن الدائرة التمهيدية لم تضع في اعتبارها العوامل ذات الصلة الواردة في الفقرة 28 من الوثيقة الداعمة للاستئناف.

1 - الجزء المتعلق بهذا الموضوع في القرار المطعون فيه

25- بنت الدائرة التمهيدية ضرورة عدم الكشف عن هويات الشهود على التسليم بعدم وجود تدابير حماية أخرى متاحة في الوقت الحالي (انظر الفقرة الثانية من الصفحة 7 من القرار المطعون فيه). فقد ناقشت الدائرة التمهيدية تدبيرين بديلين وأهمتهما: ففي الفقرة الأخيرة من تلك الصفحة، رأت الدائرة التمهيدية أنه حتى في حال الكشف عن إفادات الشهود وغيرها من الوثائق للدفاع، بعد إدخال تعديلات على صياغتها، فسيبقى من الممكن اكتشاف هويات الشهود المعنيين. وفي الفقرة الأولى من الصفحة 8 من القرار المطعون فيه، أفادت الدائرة التمهيدية بأن اقتراح المدعي العام بتأجيل الكشف عن النسخ ذات الصبغ المعدلة من إفادات الشهود وغيرها من الوثائق إلى ما قبل جلسة اعتماد التهم بعدة أيام ليس ملائماً لأن هويات الشهود المعنيين، في حال اعتماد التهم، تكون قد كشفت قبل أن يدعون إلى الشهادة في المحاكمة بفترة طويلة. وعلاوة على ذلك، فإن تأخير الكشف عن هويات الشهود قد يضر بتحضير الدفاع لجلسة اعتماد التهم. كما أن القرار المطعون فيه لم يتطرق صراحة إلى مسألة تناسب عدم الكشف عن هويات الشهود.

2 - حجج المستأنف

26- فيما يخص ضرورة عدم الكشف عن هويات الشهود، احتج المستأنف بأن الأوضاع الأمنية الحالية في جمهورية الكونغو الديمقراطية تحد من قدرة الدفاع على إجراء تحقيقات، ولذلك، من غير المرجح أن تنشر المعلومات الخاصة بالشهود المعنيين من خلال التحقيقات التي يجريها الدفاع (انظر الفقرة 29 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويشدد المستأنف على أن الكشف عن هويات الشهود قبل البدء بالمحاكمة أمر بالغ الأهمية ينبغي أن يجرى في أقرب فرصة ممكنة (انظر الفقرتين 31 و32 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

27- وفيما يتعلق بعدم التناسب في انتهاك حقوق الدفاع من خلال عدم الكشف عن هويات الشهود، شدد المستأنف على جملة أمور منها أهمية الكشف الكامل بالنسبة لعدالة الإجراءات القضائية ومبدأ المساواة في الأسلحة. ورأى المستأنف أيضاً أنه كان ينبغي للدائرة التمهيدية، احتراماً لمبدأ التناسب، أن تدعو المدعي العام إلى عدم

الاعتماد على الشهود المعنيين في جلسة اعتماد التهم، أو أن تأمر بوقف الإجراءات والإفراج المؤقت عن المستأنف (انظر الفقرات من 35 إلى 48 من الوثيقة الداعمة للاستئناف).

3 - حجج المدعي العام

28- يعرب المدعي العام، في إجابته المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف، عن معارضته لرأي الدفاع الذي يدّعي بأن مبدأ الضرورة والتناسب لم يراعَ في القرار المطعون فيه. ويرى أن قرار الدائرة التمهيدية كان اجتهادياً وأنه ينبغي لدائرة الاستئناف احترام هذا القرار (انظر الفقرة 29 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف). ويرى المدعي العام أيضاً أنه إذا رأت دائرة الاستئناف أن العلل الوقائية التي قدمتها الدائرة التمهيدية غير كافية، فإن دائرة الاستئناف "قد لا تكون في موقف يمكنها من معرفة ما إذا كانت القاضية الوحيدة قد طبقت مبدأي الضرورة والتناسب على نحو ملائم" (انظر الفقرة 27 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف).

29- فيما يتعلق بضرورة عدم إطلاع الدفاع على هويات الشهود، رأى المدعي العام أن عدم الكشف عن هذه الهويات كان ضرورياً وأنه كان بحوزة الدائرة التمهيدية

"الكثير من المعلومات الوقائية التي تدعم استنتاج هذه الضرورة، قبل الإجراءات الأحادية الجانب المتعلقة بتدابير الحماية وفي أثناءها، ولا سيما من وجهة النظر الحيادية والمستقلة لوحدة المحني عليهم والشهود، التي وضعتها القاضية الوحيدة في اعتبارها قبل اتخاذ القرار" (انظر الفقرة 32 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف).

30- وفيما يخص حجة المستأنف القائمة على أن الكشف عن هوية الشهود كان ضرورياً للاستعداد للمحاكمة، رأى المدعي العام أن توقيت الكشف عن الهويات لأغراض المحاكمة ليس مسألة ملائمة للبت في هذا الاستئناف (انظر الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف).

31- وفيما يتعلق بتناسب عدم الكشف عن هويات الشهود، احتج المدعي العام بأن "المستأنف لم يبرهن على أن ضرراً قد لحق به من جراء عدم قيام القاضية الوحيدة بتأجيل جلسة اعتماد التهم، مما يجعل التدابير غير متناسبة" (انظر الفقرة 36 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف). وفيما يخص الادعاء بالامتناع عن النظر في مسألة عدم الاعتماد على الشهود، رأى المدعي العام أن الدائرة التمهيدية دعت المدعي العام، في القرار المطعون فيه، إلى النظر في خيار مواصلة الإجراءات دون الاعتماد على الشهود المعنيين. كما أن المدعي العام ذكر بأن الدائرة التمهيدية قد قررت، في قرارها المتعلق بالعرض الموجز للأدلة، أنه لا يجوز للمدعي العام أن يعتمد على بعض

العروض الموجزة التي اقترحها بسبب ما يمثله ذلك من خطر على الشاهد المعني (انظر الفقرة 37 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف).

4 - بت دائرة الاستئناف في المسألة

32- وفيما يتعلق بالمبرر الثاني للاستئناف، ترى دائرة الاستئناف أنها، للأسباب الواردة أعلاه، ليست في وضع يتيح لها التحقق على نحو ملائم من سلامة تطبيق مبدأ الضرورة والتناسب في القرار المطعون فيه.

33- وعملاً بالفقرة 4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يتمثل أحد واجبات الدائرة في اتخاذ "الخطوات اللازمة" لحماية الشهود وأفراد أسرهم. وكما سبق أن أوضحت دائرة الاستئناف في الفقرة 37 من الحكم الصادر بشأن الاستئناف الذي قدمه المدعي العام طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية الأولى ...، "إن استخدام كلمة 'ضروري' يبرز أهمية حماية الشاهد والتزام الدائرة في هذا الشأن؛ ويشدد في الوقت نفسه على أن تدابير الحماية لا ينبغي أن تحد من حقوق المشتبه به أو المتهم إلا بالقدر الضروري". وبالتالي، إن كانت التدابير الأقل تقييداً كافية وقابلة للتنفيذ، فإن من واجب الدائرة أن تختار هذه التدابير بدلاً من التدابير الأكثر تقييداً. وكما تم شرح ذلك أعلاه لدى التطرق إلى المبرر الأول للاستئناف، يفتقر القرار المطعون فيه إلى العلل الكافية فيما يخص ضرورة عدم الكشف عن هويات الشهود. ونظراً لعدم توافر هذه العلل، فإن دائرة الاستئناف، فيما يخص هذه القضية، ليست في وضع يتيح لها تحديد ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد تقيدت بمبدأ الضرورة.

34- ومن ناحية أخرى، ليست هناك إشارة صريحة إلى مبدأ التناسب في الأحكام ذات الصلة من النظام الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، كما لم يُذكر في القرار المطعون فيه. ويمكن القول إن مبدأ التناسب مشمول بالإشارة إلى ضرورة اتخاذ تدابير الحماية الواردة في الفقرة 4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات وفي الجملة الأخيرة من الفقرة 1 من المادة 68 من النظام الأساسي، التي تنص على أن تدابير حماية الشهود "يجب ألا تمس [...] أو تتعارض مع حقوق المتهم أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة". ومرة أخرى، إن عدم تقديم العلل الكافية في القرار المطعون فيه جعل من المستحيل على دائرة الاستئناف أن تحسم في تحديد ما إذا كانت الدائرة التمهيدية قد تقيدت أم لا بمبدأ التناسب.

جيم - المبرر الثالث للاستئناف: استخدام العرض الموجز للأدلة في جلسة اعتماد

التهمة دون الكشف عن هوية الشهود

35- لدى تناول المبرر الثالث للاستئناف، يحتاج المستأنف بأنه لا يجوز استخدام العرض الموجز للأدلة فيما يخص جهود المدعي العام إذا أذنت الدائرة التمهيدية بعدم الكشف عن هوية هؤلاء الشهود.

1 - قرار الدائرة التمهيدية

36- المبرر الثالث للاستئناف ناشئ عن أمر وارد في الصفحتين 9 و 10 من القرار المطعون فيه. فقد أمرت الدائرة التمهيدية المدعي العام بإحاطتها علماً بحلول 25 أيلول/سبتمبر 2006 بما إذا كان يود التماس إذن باستخدام العروض الموجزة فيما يخص إفادات الشهود وغيرها من الوثائق التي يشملها القرار المطعون فيه، وأمرته، في حال إبداء رغبته في التماس هذا الإذن، بأن يودع العروض الموجزة المقترحة بحلول 25 أيلول/سبتمبر 2006، وأن "يحذف منها كل المعلومات التي من شأنها أن تتيح تحديد هوية الشاهد المعني".

37- ويرتكز هذا القرار على الاعتبارات التالية: لا ينبغي أن تكشف هويات الشهود المعنيين للمستأنف في هذه المرحلة لأن "سلامتهم، أو سلامة أسرهم، قد تتعرض لخطر بالغ إذا ما كشفت هوياتهم للدفاع في هذه المرحلة؛ ولا توجد حالياً أي تدابير حماية أخرى قابلة للتنفيذ من شأنها أن تقلص هذا الخطر تقليصاً بالغاً" (انظر القرار المطعون فيه، الصفحة 7، الفقرة الثانية)؛ ولن تمنع التعديلات التمويهية التي يقترحها المدعي العام التوصل إلى تحديد هوية الشهود المعنيين (انظر القرار المطعون فيه، الصفحة 7، الفقرة الرابعة)؛ ولكن:

"الفقرة 5 من المادة 61 والفقرة 5 من المادة 68 من النظام الأساسي والفقرة 4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات تجيز للدعاء أن يطلب من الدائرة الإذن (1) بعدم الكشف عن هوية بعض الشهود الذين يعتزم الادعاء الاعتماد عليهم في جلسة اعتماد التهم؛ (2) وبالاكتفاء على العرض الموجز للأدلة الواردة في إفادتهم والمحاضر المدونة لمقابلاتهم و/أو ملاحظات المحققين وتقاريرهم المتعلقة بمقابلات الشهود" (انظر القرار المطعون فيه، الصفحة 9، الفقرة الثانية).

2 - حجج المستأنف

38- يرى المستأنف في الفقرة 65 من الوثيقة الداعمة للاستئناف أن "التفسير السليم للفقرة 5 من المادة 61 والفقرة 5 من المادة 68 والفقرة 5 من القاعدة 81 يقتضي من الادعاء الامتناع عن الرد بالعروض الموجزة في جلسة اعتماد التهم، إلا إذا كانت قد كشفت للدفاع عن الإفادات المعنية". ويحتج المستأنف بأن "الغرض من استخدام العروض الموجزة هو حماية الشاهد المعني من كشف هويته للجمهور، لا من كشفها للدفاع" (انظر الفقرة 51 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). ويحتج أيضاً بأنه إذا لم يتح للمستأنف الاطلاع على كامل الإفادات التي

تُستمد منها العروض الموجزة، "فإنه يستحيل على الدفاع الاعتراض على أي قول ذي قيمة إثباتية يدلي به الادعاء" (انظر الفقرة 54 من الوثيقة الداعمة للاستئناف). كما أن المستأنف يشير إلى قرار صادر عن دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، أكدت فيه حكماً صادراً عن الدائرة الابتدائية في قضية ميلوسيفيتش التي لم يُقبل فيها ملف قدمه أحد محققي مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة لاحتوائه على عروض موجزة لإفادات الشهود (انظر الوثيقة الداعمة للاستئناف، الفقرة 56 وما يليها).

3 - حجج المدعي العام

39- يعترض المدعي العام، في الفقرة 42 وما يليها من الوثيقة الداعمة للاستئناف، على حجة المستأنف القائلة بأنه لا يجوز استخدام العروض الموجزة إلا لحماية هوية الشاهد من الجمهور لا من الدفاع. ويرى أنه لا يوجد في قانون إجراءات المحكمة ما يشير إلى عدم جواز استخدام العروض الموجزة إلا إذا كانت هويات الشهود المعنيين قد كشفت للدفاع. وفيما يتعلق بقرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة الذي يستشهد به المستأنف، يرى المدعي العام أن اجتهادات هذه المحكمة غير قابلة للتطبيق لأنها تتعلق باستخدام العروض الموجزة في المحاكمة، لا في جلسة اعتماد التهم (انظر الفقرة 46 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف).

4 - بت دائرة الاستئناف في المسألة

40- انطلاقاً من الأسباب المذكورة أعلاه، تقرر دائرة الاستئناف، فيما يخص المبرر الثالث للاستئناف، أن استخدام العروض الموجزة لإفادات الشهود وغيرها من الوثائق في جلسة اعتماد التهم، فيما يتعلق بشهود المدعي العام الذين لم تُكشف هوياتهم للدفاع قبل جلسة اعتماد التهم، جائز وفقاً للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، شريطة أن تستخدم هذه العروض الموجزة بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة.

41- تذكر دائرة الاستئناف بأن القرار المطعون فيه نفسه لا يأذن باستخدام عروض موجزة معينة في جلسة اعتماد التهم في قضية المستأنف. وبدلاً من ذلك، رأت الدائرة التمهيدية في القرار المطعون فيه أن استخدام العروض الموجزة كان خياراً يجوز أن يستخدمه المدعي العام فيما يتعلق بإفادات الشهود وغيرها من الوثائق التي يشملها القرار المطعون فيه. وبعد صدور القرار المطعون فيه، قدم المدعي العام عروضاً موجزة إلى الدائرة التمهيدية، وأذنت هذه الدائرة باستخدام بعض هذه العروض الموجزة في قرارها المتعلق بالعرض الموجز للأدلة. ولكن القرار المتعلق بالعرض الموجز للأدلة ليس موضوع هذا الاستئناف. ولهذا السبب، فإن السؤال الذي يطرحه المبرر الثالث للاستئناف لا يتمثل في معرفة ما إذا كان يجوز للمدعي العام أن يقدم عروضاً موجزة معينة في جلسة التأكيد على

تهم المستأنف، وإنما في معرفة ما إذا كان استخدام عروض موجزة لإفادات الشهود وغيرها من الوثائق جائزاً، من حيث المبدأ، وفقاً للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، إذا لم تكن هويات الشهود قد كُشفت للدفاع قبل جلسة اعتماد التهم.

42- وعملاً بالجملة الثانية من الفقرة 5 من المادة 61 من النظام الأساسي، يجوز للمدعي العام، في جلسة اعتماد التهم،

"أن يعتمد [...] على أدلة مستندية أو عرض موجز للأدلة، ولا يكون بحاجة إلى استدعاء الشهود المتوقع إدلائهم بالشهادة في المحاكمة."

43- وإن استخدام المدعي العام للعروض الموجزة في جلسة اعتماد التهم، عملاً بالجملة الثانية من الفقرة 5 من المادة 61 من النظام الأساسي، لا يخضع لأي شرط صريح. فلا ينص النظام الأساسي ولا القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على أن هذه العروض الموجزة تخضع لموافقة الدائرة التمهيدية قبل عرضها في جلسة اعتماد التهم. فإن استخدام العروض الموجزة عملاً بالفقرة 5 من المادة 61 من النظام الأساسي لا يمس بالتزامات المدعي العام المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3 من المادة 61 من النظام الأساسي وفي القاعدة 76 وما يليها من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

44- ومن ناحية أخرى، يعد استخدام العرض الموجز للأدلة، وفقاً للفقرة 5 من المادة 68 من النظام الأساسي، حماية للشاهد في المقام الأول. وتنص هذه الفقرة على ما يلي:

"يجوز للمدعي العام، لأغراض أية إجراءات تسبق الشروع في المحاكمة، أن يكتفم أية أدلة أو معلومات يمكن الكشف عنها بموجب هذا النظام الأساسي فيقدم بدلا من ذلك موجزا لها إذا كان الكشف عن هذه الأدلة يؤدي إلى تعريض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم، وتمارس هذه التدابير بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة."

45- وإن استخدام العروض الموجزة وفقاً للفقرة 5 من المادة 68 من النظام الأساسي يؤثر في عرض الدليل الذي يقدمه المدعي العام في جلسة اعتماد التهم؛ كما أن استخدام العروض الموجزة كأحد تدابير الحماية قد يؤثر في التزام المدعي العام في الكشف عن الأدلة قبل جلسة اعتماد التهم. وعملاً بالفقرة 4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بعدم الكشف عن هوية الشاهد. وفي القضية التي نحن بصدددها، يبدو أن الدائرة التمهيدية، بمبادرة منها، وفقاً لما تنص عليه الفقرة 4 من القاعدة 81 من القواعد

الإجرائية وقواعد الإثبات، رأت أنه يجوز للمدعي العام أن يقدم عروضاً موجزة للأدلة في جلسة اعتماد التهم، وأنه يجوز للمدعي العام أن لا يكشف للدفاع، قبل جلسة اعتماد التهم، إفادات الشهود أو الوثائق في صيغتها الكاملة، بل أن يكتفي بتقديم عروض موجزة عنها لا تتيح كشف هويات الشهود.

46- يعد نهج الدائرة التمهيدية جائزاً، من حيث المبدأ، وفقاً للنظام الأساسي وللقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. فإن الفقرة 5 من المادة 68 من النظام الأساسي تنص صراحةً على أنه يجوز للمدعي العام أن يقدم عرضاً موجزاً للأدلة بدلاً من تقديم الدليل نفسه لغرض أي إجراءات تتخذ قبل المحاكمة. ويشمل ذلك تقديم العروض الموجزة في جلسة اعتماد التهم عملاً بالفقرة 5 من المادة 61 من النظام الأساسي.

47- لم تقتنع دائرة الاستئناف بحجة المستأنف القائلة بأنه، وفقاً للفقرة 5 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، لا يجوز للمدعي العام أن يعتمد على العروض الموجزة في جلسة اعتماد التهم إلا إذا كانت الإفادات وغيرها من الوثائق الأصلية قد كشفت للدفاع قبل جلسة اعتماد التهم. وتنص الفقرة الخامسة من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات على ما يلي:

"عندما تكون بحوزة المدعي العام أو تحت إمرته مواد أو معلومات جرى كتمانها بموجب الفقرة 5 من المادة 68، لا يجوز فيما بعد تقديم هذه المواد أو المعلومات كأدلة في أثناء جلسة الإقرار أو المحاكمة دون الكشف عنها مسبقاً للمتهم بالشكل الملائم."

48- وبالنسبة فإن الفقرة 5 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لا تتناول مسألة تضمين الأدلة عروضاً موجزة في جلسة اعتماد التهم وفقاً للفقرة 5 من المادة 68 والفقرة 5 من المادة 61 من النظام الأساسي؛ بل إنها تنظم الظروف التي يجوز فيها تضمين الأدلة المواد والمعلومات التي استندت إليها العروض الموجزة التي تم إيداعها.

49- ولم تقتنع دائرة الاستئناف باعتماد المستأنف على اجتهاد المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن استخدام العروض الموجزة غير جائز. وتأكيداً لما أشار إليه المدعي العام، عن حق، في الفقرة 46 من الإجابة المتعلقة بالوثيقة الداعمة للاستئناف، يتناول الاجتهاد الذي يستشهد به المستأنف استخدام العروض الموجزة في المحاكمة، لا في جلسة اعتماد التهم. والأهم من ذلك هو أن الفقرة 5 من المادة 61 من النظام الأساسي تجيز صراحةً استخدام العروض الموجزة في جلسة اعتماد التهم.

50- فضلاً عن ذلك، إن تقديم عروض موجزة دون الكشف عن هويات الشهود المعنيين للدفاع، كما تنص على ذلك الدائرة التمهيدية، لا يمس في حد ذاته حقوق المتهم أو يتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة (الجملة الرابعة من الفقرة 1 من المادة 68 والجملة الثانية من الفقرة 5 من المادة نفسها من النظام الأساسي). وإن استخدام العروض الموجزة، كما يصوّر في القرار المطعون فيه، قد يؤثر في قدرة المشتبه به، وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 6 من المادة 61 من النظام الأساسي، على الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام في جلسة اعتماد التهم، وذلك من ناحيتين: أولاً، يجوز للمدعي العام أن يعتمد على شهود يجهل الدفاع هوياتهم (شهود مجهولو الهوية)؛ ثانياً، هناك تقييد لقدرة الدفاع على تقييم صحة العروض الموجزة لأنه لم يتلقَ قبل جلسة اعتماد التهم إفادات الشهود وغيرها من الوثائق التي تشكل أساس العروض الموجزة. بيد أن ذلك لا يعني أن استخدام مثل هذه العروض الموجزة يمس بالضرورة حقوق المتهم أو يتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة. وفي هذا السياق، تشير دائرة الاستئناف إلى اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن الشهود المجهولي الهوية، ولا سيما في قضية *دورسون ضد هولندا* (الطلب رقم 92/20524)، التي رأت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في الفقرة 72 من حكمها الصادر في 20 شباط/فبراير 1996 ما يلي:

"إن كتمان هويات الشهود [في المحاكمة الجنائية] سبب للدفاع مشكلات لا ينبغي أن تسببها الإجراءات الجنائية عادة. ولكن لن يكون هناك انتهاك للفقرة 1 من المادة 6 التي تُضم إلى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 3 من المادة 6 ... من الاتفاقية [الأوروبية لحقوق الإنسان] إذا ثبت أن الإجراءات التي اتبعتها السلطات القضائية قد عوضت أوجه الخلل التي عانى منها الدفاع في عمله تعويضاً كافياً..."

51- ترى دائرة الاستئناف أن هذا التحليل الذي قامت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ينطبق كذلك على هذا الاستئناف: ففي الحالات التي تتخذ فيها الدائرة التمهيدية الخطوات اللازمة لضمان استخدام العروض الموجزة للأدلة في الظروف المذكورة أعلاه بطريقة لا تمس حقوق المتهم أو تتعارض معها أو مع مقتضيات إجراء محاكمة عادلة ونزيهة، يعتبر استخدام هذه العروض الموجزة جائزاً. وينبغي البت في ذلك على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة خصوصية جلسة اعتماد التهم. وفي حالات كالحالة التي نحن بصدددها، ينبغي للدائرة التمهيدية أن تضع في اعتبارها جملة من الأمور منها أن قدرة الدفاع على الطعن في الأدلة التي يقدمها المدعي العام في جلسة اعتماد التهم لا تتأثر سلباً بكتمان هويات الشهود فحسب، بل تتأثر أيضاً باستخدام العروض الموجزة دون إطلاع الدفاع على إفادات الشهود وغيرها من الوثائق التي استُمدت منها هذه العروض الموجزة.

رابعاً – الاستدراك الملائم

52- في حالات الاستئناف التي تستند إلى الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 1 من المادة 82 من النظام الأساسي، يجوز لدائرة الاستئناف أن تثبت القرار المستأنف أو تنقضه أو تعدله (الفقرة 1 من القاعدة 158 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات). وفي القضية هذه، واستناداً إلى الأسباب التالية، من المناسب أن يُنقض القرار المطعون فيه وأن تُؤمر الدائرة التمهيدية باتخاذ قرار جديد بشأن الطلبات التي قدمها المدعي العام للحصول على إذن بإدخال التعديلات التموهية التي كانت قد أدت إلى إصدار القرار المطعون فيه.

53- ورأت دائرة الاستئناف أن القرار المطعون فيه لم يقدم العلل الكافية لتبرير استنتاج الدائرة التمهيدية بأنه لا ينبغي إطلاع الدفاع على هويات الشهود الذين يشملهم القرار المطعون فيه. وترى دائرة الاستئناف أن هذا الخطأ يؤثر مادياً في القرار المطعون فيه لأن الاستناد إلى العلل المقدمة لا يتيح معرفة الطريقة التي أثبتتها الدائرة التمهيدية من أجل التوصل إلى إصدار قرارها. ولهذا السبب، من المناسب أن يُنقض القرار المطعون فيه. ونظراً لأن نقض القرار المطعون فيه على أساس المبرر الأول للاستئناف لم يتيح لدائرة الاستئناف أن تستنتج استنتاجاً قاطعاً بأنه لم يكن يجوز للدائرة التمهيدية أن تأذن بعدم الكشف عن هويات الشهود المعنيين للدفاع في هذه القضية، فإن الدائرة التمهيدية تُؤمر باتخاذ قرار جديد بشأن طلبات المدعي العام التي كانت قد أدت إلى إصدار القرار المطعون فيه، مع مراعاة النتائج التي استُخلصت في هذا الحكم.

ويضيف القاضي بيكيس إلى هذا الحكم رأياً منفصلاً يتعلق بتفسير وتطبيق المادة 68 من النظام الأساسي والقاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

حرر باللغتين الإنكليزية والفرنسية، والنسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجّة.

القاضي سانغ-هيون سونغ
رئيس الدائرة

صدر في الرابع عشر من كانون الأول/ديسمبر 2006

في لاهاي، هولندا

رأي منفصل للقاضي جورج جوس م. بيكيس

أوافق على أنه يجب نقض الحكم بسبب عدم تقديم العلل الواجب تقديمها، كما هو مبين في الحكم الصادر هذا، ولكنني لا أستطيع أن أؤيد النهج المعتمد في الحكم فيما يتعلق بتفسير وتطبيق الفقرة 5 من المادة 68 من النظام الأساسي والفقرتين 2 و4 من القاعدة 81 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. ويرد موقفي من هذه المسائل في الرأي المنفصل الذي أعربت عنه في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو (الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية) (OA6)، "الحكم في الاستئناف الذي قدمه السيد توماس لوبانغا دييلو طعنًا في قرار الدائرة التمهيدية الأولى المعنون "القرار الأول المتعلق بالطلبات والطلبات المعدلة التي قدمها الادعاء من أجل إدخال تعديلات تمويهية بمقتضى القاعدة 81"، والذي سيصدر اليوم.

القاضي جورج جوس م. بيكيس

أُرّخ في الرابع عشر من كانون الأول/ديسمبر 2006

في لاهاي، هولندا